

سنن البيهقي الكبرى

8473 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ القداح عن الثوري عن زيد بن جبير قال قال ي إني لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه فقال هذه حجة الإسلام فليتمس أن يقضي نذره يعني من عليه الحج ونذر حجا